وأما الضيف فينبغي أن يخرج طيب النفس وإن جرى في حقه، فذلك من حسن الخلق والتواضع، ولا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه، ويراعي قلبه في قدر الإقامة.

آداب النكاح

س: ما هي فوائد النكاح؟

ج: لا يختلف العلماء في أن النكاح مستحب، مندوب إليه، كثير الفضائل، وفيه فوائد، منها: الولد، لأن المقصود بقاء النسل، وفيه فوائد محبة الله تعالى بالسعي لذلك، ليبقى جنس الإنسان.

وفيه طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته. وفي طلب التبرك بدعاء الولد الصالح والشفاعة بموت الولد الصغير. ومن فوائد النكاح: التحصن من الشيطان بدفع غوائل الشهوة. وفيه ترويح النفس، وإيناسها بمخالطة الزوجة.

وسنها: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل به بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب العيش، فإن الانسان يتعذر عليه أكثر ذلك مع الواحدة، ولو تكفل به لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة، إذ اختلال هذه الأسباب شواغل للقلب. ومن فوائده أيضًا: مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يخاف من القصور عن القيام بحقها، ومقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ﷻ. وفي أفراد مسلم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**دينار أنفقته في سبيل الله،**

ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك» [أخرجه مسلم (٩٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ].

س: وما هي آفات النكاح؟

ج: في النكاح آفات، أقواها: العجز عن طلب الحلال، فإن ذلك يصعب، فربما امتدت يد المتزوج إلى ما ليس له.

الثانية: القصور عن القيام بحقوق النساء، والصبر على أخلاقهن وأذاهن، وفي ذلك خطر، لأن الرجل راع وهومسؤول عن رعيته.

الثالثة: أن يكون الأهل والولد يشغلونه عن ذكر الله ﷻ، فينقضي ليله ونهاره بالتمتع بذلك، فلا يتفرغ القلب للفكر في الآخرة والعمل لها، فهذه مجامع الآفات، والفوائد فالحكم على شخص واحد، بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقًا مصروف على الإحاطة بمجامع هذه الأمور، بل ينبغي للمريد أن يعرض نفسه على هذه الأحوال، فإن انتفت عنه الآفات واجتمعت له الفوائد، بأن كان له مال حلال وحسن خلق، وهو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة، ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل، فلا شك أن النكاح أفضل، وإن انتفت هذه الفوائد واجتمعت فيه الآفات، فتركه أفضل، وهذا في حق من لم يحتج إلى النكاح، فإن احتاج إليه فإنه يلزمه.

س: وما هي الأمور المستحب توافرها في المرأة لطيب العشرة؟

ج: يعتبر في المرأة لطيب العشرة أمور:

أحدها: الدين، وهوالأصل، لقول النبي ﷺ: **«عليك بذات الدين»** [[صحيح]: أخرجه البخاري (٥٠٩٠) كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: **«تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»**]. فإذا لم يكن لها دين أفسدت دين زوجها، وأزرت به. وإن سلكت الغيرة لم يزل في بلاء وتكدير عيش.

الثاني: حسن الخُلق، فإن سيئة الخلق ضررها أكثر من نفعها.

الثالث: حسن الخِلقة، وهومطلوب، إذ به يحصل التحصن، ولهذا أمر بالنظر إلى المخطوبة. وقد كان أقوام لا ينظرون في الحسن، ولا يقصدون التمتع، كما روي أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اختار امرأة عوراء على أختها**»، إلا أن هذا يندر، والطباع على ضده

الرابع: خفة المهر، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين. وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تغالوا في مهور النساء**».

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، يكره السؤال عن مالها من جهة الرجل.

قال الثوري: إذا تزوج الرجل وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص.

الخامس: البكارة، لأن الشارع ندب إلى ذلك، ولأنها تحب الزوج وتألفه أكثر من الثيب، فيوجب ذلك الود، فإن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وهو أيضًا أكمل لمودته لها، لأن الطبع ينفر من التي مسها غيره.

السادس: أن تكون ولودًا.

السابع: النسب، وهوأن تكون من بيت دين وصلاح.

الثامن: أن تكون أجنبية.

وكما ينبغي للرجل أن ينظر في المرأة، ينبغي للولي أن ينظر في دين الرجل وأخلاقه وأحواله، لأنها تصير بالنكاح مرقوقة، ومتى زوجها من فاسق أومبتدع، فقد جنى عليها وعلى نفسه.

قال رجل للحسن: «**ممن أزوج ابنتي؟ قال: ممن يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لن يظلمها**».

آداب المعاشرة

س: ما هي الحقوق التي تلزم الزوج لزوجته؟

ج: أما الزوج، فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرًا:

الأول: الوليمة فإنها مستحبة.

الثاني: حسن الخلق مع الزوجات. واحتمال الأذى منهن لقصور عقلهن.

وفي الحديث الصحيح: «**استوصوا بالنساء خيرًا، خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا**» [أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ].

واعلم: أنه ليس حسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها، والحلم على طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، ففي «الصحيحين»، من حديث عمر ﷺ: «**أن أزواج النبي ﷺ كن يراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل**» [أخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩)].

الثالث: أن يداعبها ويمازحها، وقد سابق عليه السلام عائشة ﷺ، وكان يداعب نساءه ﷺ، وقال لجابر: «**هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**» [أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥)].

الرابع: أن يكون ذلك بقدر، ولا ينبسط في الرعاية إلى أن تسقط هيبته بالكلية عند المرأة، بل ينبغي أن يقصد طريق الاقتصاد. وقد روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ: «**أنه عتب على بعض عماله، فكلمته امرأة عمر ﷺ فيه فقالت: يا أمير المؤمنين فيم وجدت عليه؟ قال: يا عدوة الله، وفيم أنت وهذا؟ إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين**».

الخامس: الاعتدال في الغيرة، وهوأن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي يخشى

غوائلها، ولا يبالغ في إساءة الظن، وقد نهى النبي ﷺ: «**أن يطرق الرجل أهله ليلًا**» [أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ومسلم (١٩٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

السادس: الاعتدال في النفقة والقصد دون الاسراف والتقتير، ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب، فإن ذلك مما يوغر الصدر.

السابع: أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يدري به كيف معاشرة الحائض، ويلقنها الاعتقاد الصحيح، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن كانت، ويعلمها أحكام الصلاة والحيض والاستحاضة، فيعرفها أنها إذا انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها الظهر والعصر، وإذا انقطع دمها قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا لا يكاد النساء يراعينه.

الثامن: إذا كانت له نسوة ينبغي أن يعدل بينهن، والعدل في المبيت والعطاء، لا في الحب والوطء، فإن ذلك لا يملكه، فإن سافر وأراد استصحاب إحداهن أقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

التاسع: النشوز، فإذا كان النشوز من المرأة، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرًا، ولكنه ينبغي أن يتدرج في تأديبها بتقديم الوعظ والتخويف، فإن لم ينفع هجرها في المضجع، فولاها ظهره أوانفرد عنها بالفراش، وهجرها في الكلام فيما دون ثلاثة أيام، فإن لم ينفع ضربها ضربًا غير مبرح، وهوأن لا يدمي لها جسمًا، ولا يضرب لها وجهًا.

العاشر: في آداب الجماع، يستحب البداءة بالتسمية [أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)]. والانحراف عن القبلة، وأن يتغطى هوأهله بثوب، وأن لا يكونا متجردين، وأن يبدا بالملاعبة والضم والتقبيل. ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة، ثم إذا قضي وطره فليتمهل لتقضي وطرها، فإن إنزالها ربما تأخر.

ومن الأداب: أن تأتزر الحائض بإزار من حقويها إلى ما بين الركبة إذا أراد الاستمتاع بها، ولا يجوز وطؤها في الحيض، ولا في الدبر، ومن أراد أن يجامع مرة

ثانية فليغسل فرجه ويتوضأ.

ومن الآداب: أن لا يحلق شعره، ولا يقلم أظافره، ولا يخرج دمًا وهو جنب، وأما العزل فهو مباح مع الكراهة.

س: وما هي الحقوق التي تلزم الزوجة تجاه زوجها؟

ج: عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو جاز لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» لعظم حقه عليها.

وفي هذا القسم أحاديث كثيرة تدل على تأكيد حق الزوج على زوجته، وحقوقه عليها كثيرة، وأهمها أمران:

أحدهما: الستر والصيانة.

الثاني: القناعة، وعلى هذا كان النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له أهله: إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار. ومن الواجب عليها: أن لا تفرط في ماله، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن كان بغير رضاه، كان له الأجر وعليها الوزر.

وينبغي لوالديها تأديبها قبل نقلها إلى الزوج لتعرف آداب العشرة، وينبغي للمرأة أن تكون قاعدة في بيتها قبل نقلها إلى الزوج لتعرف آداب العشرة، وينبغي للمرأة أن تكون قاعدة في بيتها، لازمة لمغزلها، قليلة الكلام لجيرانها، كثيرة الانقباض في حال غيبة زوجها، تحفظه غائبًا وحاضرًا، وتطلب مسرته في جميع الأحوال، ولا تخونه في نفسها ولا في ماله، ولا توطئ فراشه من يكره،ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولتكن همتهاصلاح شأنها وتدبيره، قائمة بخدمة الدار في كل ما أمكنها، ولتكن مقدمة لحق زوجها على حق نفسها وحق جميع أقربائها.

obeikandl.com

آداب الولادة

س: ما هي آداب الولادة واستقبال المولود؟

ج: آداب استقبال المولود ستة:

الأول: أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدري في أيهما الخير.

الثاني: أن يؤذن في أذن المولود حين يولد.

الثالث: أن يسميه اسمًا حسنًا.

وفي أفراد مسلم: «**إن أحب أسمائكم إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمن**» [أخرجه مسلم (٢١٣٢)]. ومن كان له اسم مكروه، استحب تبديله، فقد غير النبي ﷺ أسماء جماعة، وقد كره من الأسماء: أفلح، ونافع، ويسار، ورباح، وبركة، لأنه يقال: أهو ثمة؟ فيقال: لا.

الرابع: العقيقة عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة.

الخامس: أن يحنكه بتمرة.

السادس: الختان.

آداب الطلاق

س: ما هي آداب الطلاق؟

ج: مما يتعلق بآداب الطلاق، وهو أبغض المباحات إلى الله ﷻ فيكره للرجل أن يفاجئ به المرأة من غير ذنب، ولا يجوز للمرأة أن تلجئه إلى طلاقها، فإذا أراد الطلاق فليراع فيه أربعة أشياء.

الأول: أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه، لئلا تطول عليها العدة.

الثاني: أن يقتصر على طلقة واحدة ليستفيد بها الرجعة إن ندم.

الثالث: أن يتلطف في الأمر في الطلاق بإعطائها ما تتمتع به لينجبر الفاجع، فقد روي عن الحسن بن علي ﷺ أنه: «**طلق امرأة وبعث إليها بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق**».

الرابع: أن لا يفشي سرها، وفي الحديث الصحيح في أفراد مسلم «**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**» [أخرجه مسلم (١٤٣٧)].

وروي عن بعض الصالحين أنه: «**أراد طلاق امرأته فقيل له: ما الذي يريبك منها؟ فقال: العاقل لا يهتك سرًا، فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: مالي ولامرأة غيري. فهذا كله في بيان ماعلى الزوج**».

آداب الكسب والمعاش

س: اذكر بعض الآيات والأحاديث في فضل الكسب والحث عليه؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ١١]، فذكره في معرض الامتنان، وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠] فجعلها نعمة، وطلب الشكر عليها، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وفي أفراد البخاري أن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمله يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**» [أخرجه البخاري (٢٠٧٢)].

وفي حديث: «**أن زكريا عليه السلام كان نجارًا**» [أخرجه مسلم (٢٣٧٩)].

قال ابن عباس ﷺ: «**كان آدم عليه السلام حراثًا، ونوح نجارًا، وإدريس خياطًا، وإبراهيم ولوط زراعين، وصالح تاجرًا، وداود زرادًا، وموسى وشعيب**

ومحمد صلوات الله تعالى عليهم وسلم رعاة».

س: اذكر بعض الآثار في فضل الكسب والحث على الاكتساب؟

ج: من الآثار روي أن لقمان الحكيم قال لابنه: «**يا بني استعن بالكسب الحلال، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به**».

وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول في رجل جلس في بيته أومسجده وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «**إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي**»، وقال حين ذكر الطير: «**تغدو خماصًا وتروح بطانًا**».

وكان أصحاب رسول الله ﷺ، يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم.

وقال أبوسليمان الداراني: «**ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد**»، فإن قيل: قال أبو الدرداء: «**زاولت التجارة والعبادة فلم يجتمعا، فاخترت العبادة؟**» فالجواب: أنا لا نقول: إن التجارة لا تراد لذاتها، بل للاستغناء عن الناس، وإغناء العائلة، وإفاضة الفضل على الإخوان، فأما إن كان المقصود نفس المال وجمعه، والتفاخر ونحو ذلك، فهو مذموم.

س: ما هي الأمور التي ينبغي توافرها في عقد الاكتساب؟

ج: ليكن العقد الذي به الاكتساب جامعًا لأمور أربعة: الصحة، والعدل، والإحسان، والشفقة على الدين.

الأمر الأول: في الصحة، فإن كان العقد بيعًا، فله ثلاثة أركان: العاقد والمعقود عليه، واللفظ.

الركن الأول: أما العاقد، فينغي للتاجر أن لا يعامل المجنون، لأنه غير مكلف، فلا يصح بيعه، ولا يعامل العبد إلا أن يعلم أنه مأذون له، وكذلك الصبي لا يعامل إلا أن يكون قد أذن له الأب أو الوصي، فيصير بمنزلة العبد المأذون له، وعند الشافعي لا تصح عقود الصبي، ومعاملة الأعمى عندنا صحيحة، يصح بيعه وشراؤه، وعند الشافعي لا تصح.

وأما الظلمة ومن أكثر ماله حرام، فلا ينبغي أن يعامل إلا في شيء يعرف أن عينه حلال.

الركن الثاني: المعقود عليه، وهو المال المقصود نقله، ولا يجوز بيع الكلب، لأنه نجس العين، فأما البغل والحمار فيجوز بيعهما، سواء قلنا: إنهما طاهران أونجسان، ولا يجوز بيع الحشرات، ولا بيع العود والمزمار، والصور المصنوعة من الطين ونحوه، ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه حسًا ولا شرعًا، أما الحس فكالطير في الهواء، والعبد الآبق ونحوهما، وأما الشرع فكالمرهون، وبيع الأم دون الولد الصغير، أوالولد دون الأم، فهذا ممنوع تسليمه شرعًا.

الركن الثالث: اللفظ، وهو الإيجاب والقبول، فإن تقدم القبول للايجاب لم يصح في إحدى الروايتين، ويصح في الأخرى، سواء كان بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب، فإن تبايعا بالمعاطاة، فظاهر كلام أحمد صحة البيع.

وقال القاضي أبو يعلي: لا يصح ذلك إلا في الأشياء اليسيرة، وهذا أصلح الأقوال، أعني أن تكون المعاطاة في الأشياء المحقرة دون النفيسة، لجريان العادات بذلك، وينبغي من طريق الورع أن لا يترك الإيجاب والقبول ليخرج عن شبهة الخلاف، وقد شدد الله تعالى في أمر الربا، فينبغي أن يحذر من الوقوع فيه، وهو قسمان: ربا الفضل، وربا النسيئة، فينبغي أن يعرف ذلك وما يجري فيه الربا، ويحتاج أيضًا أن يعرف شروط السلم، والإجازة والمضاربة، والشركة، فإن المكاسب لا تنفك عن هذه العقود المذكورة.

الأمر الثاني: وهو العدل، واجتناب الظلم في المعاملة، ونعني بالظلم ما يتضرر به الغير، وهو ينقسم إلى ما يعم ضرره وما يخص.

الأول: الاحتكار، وهو منهي عنه لما فيه من غلاء السعر وتضييق الأقوات على الناس.

وصفته: أن يستكثر من ابتياع الغلات في الغلاء، ويتربص بها زيادة الأسعار، فأما إذا دخلت له غلة من ضيعته وحبسها، فليس محتكرًا، وكذلك إذا كان الشراء في حال الاتساع والرخص على صفة لا يضيق على الناس، وفي الجملة تكره التجارة في القوت، لأنه قوام الآدمي.

القسم الثاني: ما يخص ضرره، نحو أن يثني على السلعة بما ليس فيها، أو يكتم بعض عيوبها فيضر بذلك المشتري. وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا ليس منا**» [أخرجه مسلم (١٠١)].

واعلم: أن الغش حرام في البيوع، وفي الصناعات، وقد سئل الإمام أحمد عن رفو الثوب حتى لا يبين، فقال: لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه.

وينبغي للتاجر أن يحقق الوزن، ولا يتخلص في هذا حتى يرجح إذا أعطي، وينقص إذا أخذ، ومتى خلط العلاف الطعام ترابًا ثم كاله فهو مطفف، وكذلك القصاب إذا خلط عظمًا لم تجر العادة بمثله.

وقد نهي عن النجش، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليُغر المشتري، ونهي عن التصرية.

الأمر الثالث: في الإحسان بالمعاملة، وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان، فمن الإحسان المسامحة في البيع، وأن لا يغبنه في الربح بما لا يتغابن في العادة، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة رغبته وحاجته، فينبغي أن يمتنع البائع من قبول ذلك، فإن ذلك من الإحسان.

من ذلك أنه إذا أراد استيفاء الثمن أوالدين، فيحسن تارة بالمسامحة وتارة بحط البعض، وتارة بالإنظار، وتارة بالتساهل، وتارة في جودة النقد.

ومن **الإحسان**: أن يقيل من يستقيله، فإنه لا يستقيل إلا مضرر بالبيع، والأحاديث تشهد بفضل هذه الأمور المذكورة، وما لصاحبها من الأجر والثواب.

الأمر الرابع: في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته، لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، بل يراعي دينه، وإنما تتم شفقته على دينه بمراعاة ستة أشياء:

الأول: حسن النية في التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس، والقيام بكفاية العيال، ليكون بذلك من جملة المجاهدين، ولينو النصح للمسلمين.

الثاني: أن يقصد القيام في صناعته أوتجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعة والتجارة لوتركت بطل المعاش، إلا أن من الصناعة ما هومهم، ومنها ما يستغني عنه لكونه متعلقًا بالزينة أوطلب التنعم، فليشتغل بصناعة مهمة، ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين مهمًا، وليجتنب صناعة الصياغة، والنقش، وتشييد البنيان بالجص، وجميع ما يزخرف به، فإنه مكروه.

ومن المعاصي: خياطة الخياط القباء الديباج للرجل، ويكره أن يكون جزارًا، لأنه يوجب قساوة القلب، أو حجامًا، أو كناسًا لما فيه مباشرة النجاسة، وفي معناه الدباغ.

ولا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والعبادات، وفروض الكفايات.

الثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وسوق الآخرة المساجد، فينبغي أن يجهل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته، فيواظب على الأوراد، وقد كان صالحوا السلف من التجار يجعلون أول النهار وآخره للآخرة، ووسطه للتجارة، وإذا سمع أذان الظهر والعصر، فينبغي أن يترك المعاش اشتغالًا بأداء الفرض.

الرابع: أن يلازم ذكر الله تعالى في السوق، ويشتغل بالتسبيح والتهليل.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، فلا يكون أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها.

السادس: أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتوق مواقع الشبه ومواضع الريب، ولا يقف مع الفتاوى، بل يستفتي قلبه ما يحز في القلب.

الحلال والحرام

س: ما حكم طلب الحلال؟ وكيف نجيب على من يقول أن الحلال منعدم وغير موجود؟

ج: طلب الحلال فرض على كل مسلم، وقد ادعى كثير من الجهال عدم الحلال، وقالوا: لم يبق منه إلا الماء الفرات، والحشيش النبات، وما عدا ذلك فقد أفسدته المعاملات الفاسدة، فلما وقع لهم هذا، وعلموا أنه لابد لهم من الأقوات توسعوا في الشبهة والحرام، وهذا من الجهل، وقلة العلم، فإن في «الصحيحين» من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات**» [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)].

ولما كانت هذه الدعوى من هؤلاء الجهال بدعة قد عم ضررها، واستطار في الدين شررها، وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة.

ونحن نوضح ذلك في أقسام:

القسم الأول: في فضيلة طلب الحلال، وذم الحرام، ودرجات الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، والطيبات: الحلال، فأمر بذلك قبل العمل، وقال في ذم الحرام: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

وعن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم: «**يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»، وذكر الحديث إلى قوله: «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك**» [أخرجه مسلم (١٠١٥)]. رواه مسلم. وروي في ذلك غير حديث.

وقد كان السلف ينظرون في الحلال ويدققون فيه، فأكل أبوبكر الصديق ﷺ: «**شيئًا من شبهة ثم قاءه**».

س: وما هي درجات الحلال، وما هي درجات الحرام؟

ج: الحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، والحرام كله خبيث، ولكن بعضه أخبث من بعض، كما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة، ولكنه يقول: هذا حار في الدرجة الأولى، وهذا في الدرجة الثانية، وهذا في الثالثة، وهذا في الرابعة. مثال ذلك في الحرام المأخوذ بعقد فاسد، حرام ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ، إذ فيه إيذاء الغير، وترك طريق الشرع في الاكتساب، ليس في العقود الفاسدة إلا ترك طريق التعبد فقط، وكذلك المأخوذ ظلمًا من فقير أو صالح أو يتيم، أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق.

س: وما هي درجات الورع؟

ج: الورع له درجات أربع:

الدرجة الأولى: وهي درجة العدول عن كل ما تقتضي الفتوى تحريمه، وهذا لا يحتاج إلى أمثلة.

الدرجة الثانية: الورع عن كل شبهة لا يجب اجتنابها، ولكن يستحب، كما يأتي

في قسم الشبهات. ومن هذا قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٣٣٧٧)].

الدرجة الثالثة: الورع عن بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام.

الدرجة الرابعة: الورع عن كل ما ليس لله تعالى، وهوورع الصديقين، مثال ذلك ما روي عن يحيى بن يحيى النيسابوري رحمة الله عليه أنه: «**شرب دواء، فقالت له امرأته: لومشيت في الدار قليلًا حتى يعمل الدواء، فقال: هذه مشية لا أعرفها، وأنا أحاسب نفسي ثلاثين سنة**». فهذا رجل لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق في الدين فلم يقدم عليها، فهذا من دقائق الورع.

والتحقيق فيه أن الورع له أول وغاية، وبينهما درجات في الاحتياط، فكلما كان الإنسان أشد تشديدًا، كان أسرع جوازًا على الصراط، وأخف ظهرًا، وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع، كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب درجات الحرام، فإن شئت فزد في الاحتياط، وإن شئت فترخص، فلنفسك تحتاط وعليها تترخص.

س: وما هي مراتب الشبهات وكيف نميزها عن الحرام؟

ج: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه نص في هذه الأقسام الثلاثة، وهي الحلال والحرام وما بينهما، والمشكل فيها هوالمتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس، وهوالشبهة. ونحن نكشف الغطاء عنها فنقول: الحلال المطلق الذي لا يتعلق بذاته صفة توجب تحريمًا لعينه، ولا يتعلق بأسبابه ما يطرق إليها تحريمًا أوكراهية.

مثال ذلك الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملك أحد. الحرام المحض: ما فيه صفة محرمة، كالشدة في الخمر، والنجاسة في البول، أوحصل بسبب منهي عنه، كالمتحصل بالظلم والربا، فهذان الطرفان ظاهران، ويلتحق بهما ما تحقق أمره، ولكن يحتمل تغيره، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب ظاهر يدل عليه، فإن صيد

البر والبحر حلال، إلا أنه من صاد ظبية أوسمكة، فإنه يحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء، فمساكنة ذلك الاحتمال في الصيد ورع الموسوسين، لأنه وهم مجرد لا دلالة عليه، فلودل عليه دليل، مثل أن يجد في الظبية جرحًا لا يقدر عليه، إلا بعد الضبط، كالكي، ويحتمل أن يكون غيره، فهذا موضع الورع.

وحد الشبهة ما تعارض فيه اعتقادان صدرا عن شيئين مقتضيين لاعتقادين.

ومثالات الشبهة كثيرة، والمهم منها مثالان:

المثال الأول: الشك في السبب المحلل أو المحرم، وينقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يكون الحل معلومًا من قبل، ثم يقع **الشك** في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها، ويحرم الإقدام عليها، مثاله أن يرى صيدًا فيجرحه فيقع في الماء فيصادفه ميتًا، ولا يدري هل مات بالغرق أوبالجرح؟ فهذا حرام، لأن الأصل التحريم.

النوع الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم، فيكون الأصل الحل، والحكم له، كما لوطار طائر، فقال رجل: إن كان هذا غرابًا فامرأته طالق، وقال آخر: وإن لم يكن غرابًا، فامرأته طالق: ثم التبس الأمر، فإنا لا نقضي بالتحريم في واحد منهما، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما.

النوع الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما يوجب التحليل بظن غالب فهومشكوك فيه، والغالب حله، مثاله أن يرمي على صيد فيغيب عنه، ثم يدركه ميتًا وليس عليه أثر سوى سهمه، فهذا الظاهر فيه الحل، لأن الاحتمال إذا لم يستند إلى دليل التحقيق بالوسوسة، فأما إن ظهر عليه أثر ثدمة أو جرحة أخرى التحق بالنوع الأول.

النوع الرابع: أن يكون الحل معلومًا، ولكن يغلب على الظن طريان المحرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعًا، مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد

على علامة معينة توجب عليه الظن، فتوجب تحريم شربه، كما أوجب منع الوضوء به.

المثال الثاني: أن يختلط الحرام بالحلال، ويشتبه الأمر فيه. وذلك على أضرب:

أحدها: إذا اختلطت ميتة بمدكاة، أوبعشرة من المذكيات، ونحو ذلك من العدد المحصور، ومثله أن تشتبه أخته بأجنبيات، فهذه شبهة يجب اجتنابها.

الثاني: أن **يختلط** حرام محصور بحلال غيرمحصور، كما لواشتبهت أخته أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن، لأن في تحريمهن حرجًا كبيرًا، وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعًا، لم يلزمه ترك الشراء والأكل، لأن في ذلك حرجًا، وقد علم رسول الله ﷺ وأصحابه أن في الناس من يرابي، وما تركوا الدراهم بالكلية، وأن مجنًا سرق في زمانه، وما تركه شراء المجن، فاجتناب هذا من ورع الوسوسة.

الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر، كحكم الأموال في زماننا هذا، فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، نحوأن يأخذه من يد سلطان ظالم، فإن لم يكن له علامة، فتركه ورع، ولا يحرم ذلك، لأنه قد علم في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء بعده أن أثمان الخمور ودراهم الربا وغلول الغنيمة اختلطت بالأموال، وقد أدركت الصحابة نهب المدينة وتصرف الظلمة ولم يمنعوا من الشراء بالسوق، ولولا صحة ذلك لا نسد باب جميع التصرفات فإن الفسق يغلب على الناس، لكن الأصل في الأموال الحل، وإذا تعارض أصل وغالب، ولا أمارة على الغالب، حكم بالأصل كما قلنا في طين الشوارع وأواني المشركين، فقد توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون من نجاسة، وكانت الصحابة تلبس الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة.

ومن تأمل أحوال الدباغين والصباغين، علم غلبة النجاسة عليهم، فيدل ذلك على أنهم لم يكونوا يحترزون إلا من نجاسة مشاهدة، أويكون عليها علامة، فأما الظن

الذي يستفاد من رد الوهم إلى مجاري الأحوال، فلم يعتبروه، فإن قيل: قد كانوا يتوسعون في أمور الطهارة، ويحترزون من شبهات الحرام، فما الفرق؟

قلنا: إن أردت أنهم كانوا يصلون مع النجاسة فباطل، وإن أردت أنهم احترزوا من كل نجاسة وجب اجتنابها فصحيح، وأما تورعهم عن الشبه، فكان بطريق كف النفس عما ليس به بأس مخافة ما به بأس، والنفس تميل إلى الأموال كيف كانت بخلاف الأنجاس، وقد كانوا يمتنعون مما يشغل قلوبهم من الحلال، والله أعلم.

س: وكيف يميز الإنسان بين ما يقدم له من طعام أوهدية؟

ج: اعلم: أنه لوقدم لك الطعام أوأهديت لك الهدية، أوأردت أن تشتري شيئًا من شخص فليس لك أن تقول: هذا مما لا أتحقق حله، فأريد أن أفتش عنه وليس لك أن تترك البحث مطلقًا، بل السؤال واجب مرة، وحرام مرة، ومندوب مرة، ومكروه مرة.

والقول الشافي فيه: أن مظنة السؤال الريبة، وهي تحصل إما من أمر يتعلق بالمال أوبصاحب المال، أما ما يتعلق بصاحب المال، فنحوأن يكون مجهولًا، وهوالذي ليس عليه قرينة تدل على ظلمه، كزي الأجناد، ولا على صلاحه، كثياب أهل العلم والزهد، فها هنا لا يجب السؤال ولا يجوز، لأن فيه هتك المسلم وإيذاءه، ولا يقال لهذا: إنه مشكوك فيه، لأن المشكوك فيه هو الذي تحصل فيها الريبة بدلالة، مثل أن يكون على خلقة الأتراك، وأهل البوادي المعروفين بالظلم، وقطع الطريق، فهذا يجوز معاملته، لأن اليد تدل على الملك، وهذه الدلالات ضعاف، إلا أن الترك من الورع.

وأما ما يتعلق بالمال، فنحوأن يختلط الحرام بالحلال، كما إذا طرح في السوق أحمال من طعام مغصوب فاشتراها أهل السوق، فإنه لا يجب على من يشتري في تلك البلدة من السوق أن يسأل عما يشتريه، إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام، فعند ذلك يجب السؤال، فإن لم يكن الأكثر حرامًا كان التفتيش ورعًا غير واجب.

وكذلك نقول في رجل له مال حلال خالطه حرام، مثل أن يكون تاجرًا يعامل معاملات صحيحة ويرابي، فهذا إن كان الأكثر من ماله حرامًا، لم تجز قبول ضيافته ولا هديته إلا بعد التفتيش، فإن ظنه أن المأخوذ من وجه حلال جاز، وإلا ترك، وإن كان الحرام أقل، فالمأخوذ شبهة، والورع تركه.

واعلم: أن السؤال إنما يقع لأجل الريبة، فلا ينقطع إلامن حيث تنقطع الريبة المفضية له، بأن لا يكون المسؤول متهمًا، فإن كان متهمًا وعلمت أن له غرضًا في حضورك أوقبول هديته، فلا ثقة بقوله، وينبغي أن يسأل غيره.

س: من كان في يده مال مختلط منه الحلال والحرام ثم تاب، فكيف يميز بينهما؟

ج: من تاب وفي يده مال مختلط، فعليه تمييز الحرام وإخراجه، فإن كان معلوم العين، فأمره سهل، وإن كان ملتبسًا مختلطًا، فإن كان من ذوات الأمثال، كالحبوب والنقود والأدهان، وكان معلوم القدر، ميز ذلك القدر، فإن أشكل فله طريقان:

أحدهما: الأخذ بغالب الظن.

والثاني: الأخذ باليقين، وهوالورع.

فإذا أخرج المال الحرام، فإن كان له مالك معين، وجب صرفه إليه أوإلى وارثه، وإن كان لذلك المال زيادة ومنفعة، جمع ذلك كله وصرفه إليه، وإن يئس من معرفة المالك ولم يدر أمات عن وارث أم لا؟ فليتصدق به، وإن كان ذلك من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين، صرف ذلك إلى القناطر والمساجد ومصالح طريق مكة وما ينتفع به كل من يمر من المسلمين.

مسألة: إذا كان في يده مال حلال وشبهة، فليخص نفسه بالحلال، وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وإسجار التنور، وأصل هذا قوله ﷺ في كسب الحجام: «**اعلفه ناضحك**» [أخرجه الترمذي (١٢٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٤٠٠٠)].

ولو كان في يد أبويه حرام، فليمتنع من مؤاكلتهما، فإن كان شبهة داراهما، فإن لم

يقبلا تناول اليسير.

وقد روي: «**أن أم بشر الحافي ناولته تمرة فأكلها، ثم صعد الغرفة فقاءها**».

س: وما الحكم في أموال الأعطيات التي يعطيها السلاطين؟

ج: من أخذ مالًا من السلطان فلابد أن ينظر في مدخل ذلك إلى السلطان من أين هو، وفي صفته التي يستحق بها الأخذ، وفي المقدار الذي يأخذه، هل يستحقه؟

وقد تورع جماعة عن ذلك، وكان فيهم من يأخذه فيتصدق به.

وأما في هذا الزمان، فالاحتراز أولى، لأنه قد علم طريق الأخذ، ثم لا ينال إلا بالذل والسؤال والسكوت على الإنكار.

وقد كان بعض السلف لا يأخذ، ويعلل بأن باقي المستحقين لم يأخذوا، وهذا ليس بشيء، لأنه يأخذ حقه ويبقى أولئك في مقام مظلوم، وليس المال مشتركًا.

س: وما أحوال من يخالط الأمراء والعمال الظلمة؟

ج: اعلم: أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تدخل عليهم وهي شرها.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن**» [[صحيح]: أخرجه الترمذي (٢٢٥٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح جامع الترمذي»].

وقال حذيفة: «**إياكم ومواقف الفتن، فقيل: وما مواقف الفتن؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه**».

وقال بعض الأمراء لبعض الزهاد: «**ألا تأتينا؟ فقال: أخاف إن أدنيتني فتنتني، وإن أقصيتني حرمتني، وليس في يدك ما أريده، ولا في يدي ما أخافك عليه، وإنما أتاك من أتاك ليستغني بك عمن سواك، وقد استغنيت عنك بمن أغناك عني.**

وأيضًا: فإن الداخل على السلطان معرض لأن يعصي الله ﷻ، إما بفعله أوقوله

أوسكوته».

أما الفعل: فإن الدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى أماكن مغصوبة، ولو فرض أنه في موضع غير مغصوب، ففي الغالب يكون ما تحته أو ما يظله من خيمة أو نحوها من ماله الحرام، والانتفاع بذلك حرام، ولو فرض ذلك حلالًا، فربما يقع في غيره من المحذورات، إما أن يسجد له، أويتمثل له قائمًا، ويخدمه، ويتواضع له بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه.

والتواضع للظالم معصية، بل من تواضع لغني لأجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع، ذهب ثلثا دينه، فكيف إذا تواضع للظالم؟!

وتقبيل اليد له معصية، إلا أن يكون عند خوف، أولإمام عادل، أوعالم يستحق ذلك، فأما غير ما ذكرنا، فلا يباح في حقهم إلا مجرد السلام.

وأما القول: فهوأن يدعو للظالم، أو يثني عليه، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله، أو بتحريك رأسه، أو باستبشار في وجهه، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه، والحرص على طول بقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام، بل يتكلم ولا يعدوكلامه هذه الأقسام.

وأما القول: فهو أن يدعو للظالم، أو يثني عليه، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله، أو بتحريك رأسه، أو باستبشار في وجهه، أويظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه، والحرص على طول بقائه، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام، بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام.

وقد جاء في الأثر: «**من دعا لظالم بطول البقاء، فقد أحب أن يعصي الله**».

ولا يجوز دعاؤه له إلا أن يقول: أصلحك الله، أو وفقك الله، أو نحو ذلك.

وأما السكوت: فهو أن يرى في مجالسهم من الفرش الحرير، وأواني الفضة، والملبوس المحرم على غلمانهم من الحرير، ونحو ذلك، فيسكت. وكل من رأى شيئًا من ذلك وسكت فهوشريك فيه، وكذا إذا سمع من كلامهم ما هوفحش وكذب وشتم

وإيذاء، فإن السكوت عن ذلك كله حرام، لأنه يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن قلت: إنه يخاف على نفسه، فهومعذور في السكوت.

قلنا: صدقت، إلا أنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح إلا بعذر، لأنه لو لم يدخل ويشاهد، لم يجب عليه الأمر والنهي، وكل من علم بفساد في مكان، وعلم أنه إذا حضر لم يقدر على إزالته، لم يجز له أن يحضر.

س: وما الأعذار والأحوال التي تسوغ الدخول على الأمراء الظلمة؟

ج: فإن سلم مما ذكرنا، وهيهات، لم يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه، لما يرى من توسعهم في التنعم، فيزدري نعمة الله عليه، ثم يقتدي به غيره في الدخول، ويكون مكثرًا لسواد الظلمة.

وروي أن سعيد بن المسيب: «**دعي إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك، فقال: لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار، فقالوا: ادخل من هذا الباب واخرج من الآخر، قال: لا والله لا يقتدي بي أحد من الناس، فجلد مائة وألبس المسوح**».

فعلى ما بينا لا يجوز الدخول على الأمراء الظلمة إلا بعذرين:

أحدهما: إلزام من جهتهم يخاف من الخلاف فيه الأذى.

والثاني: أن يدخل ليرفع ظلمًا عن مسلم، فيجوز بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحته يتوقع لها قبولًا، فهذا حكم الدخول.

الحال الثاني: أن يدخل عليه زائرًا، فجواب السلام لابد منه.

وأما القيام والإكرام، فلا يحرم مقابلة له على إكرامه، فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للحمد، كما أنه بالظلم مستحق للذم، فإن دخل عليه وحده، وقد رأى أن يقوم إعزاز للدين فهوأولى، وإن كان دخوله عليه في جمع، فمراعاة حشمة أرباب

الولايات فيما بين الرعايا أولى وأمثل، ولا بأس بالقيام على هذه النية.

وإن علم أن ذلك لا يورث فسادًا في الرعية ولا يناله أذى من غضبه، فترك الإكرام بالقيام أولى، ثم يجب عليه أن ينصحه، ويعرفه تحريم ما بفعله مما لا يدري أنه محرم.

فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر، فلا فائدة فيه، بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصي مهما كان التخويف يؤثر في قلبه، وعليه وأن يرشده إلى المصالح.

ومتى عرف طريقًا للشرع يحصل به غرض الظالم عرفه إياه.

الحال الثالث: أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه، والسلامة في ذلك، ثم ينبغي أن يعتقد بغضهم على ظلمهم، فلا يجب لقاءهم، ولا يثني عليهم، ولا يستخير عن أحوالهم، ولا يقترب إلى المتصلين بهم، ولا يتأسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم، كما قال بعضهم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد، إما يوم مض فلا يجدون لذته، وأنا وإياهم في غد على وجل، وإنما هو اليوم، فما عسى أن يكون في اليوم؟!

مسألة: إذا بعث إليك سلطان مالًا لتفرقه على الفقراء، وكان له مالك معين، لم يحل أخذه، وإن لم يكن له، كان حكمه أن يتصدق به كما سبق بيانه، ويتولى تفرقته على الفقراء.

ومن العلماء من امتنع من أخذه، وإذا كان أكثر أموالهم الحرام، حرمت معاملتهم وما بنته الظَّلَمَةُ من القناطر والمساجد والسقايات، ينبغي أن ينظر فيه، فإن كانت تلك الأعيان التي بنيت بها لمالك معين،لم يجز العبور عليها إلا للضرورة، وإن لم يعرف مالكها جاز العبور عليها، والورع الامتناع، والله أعلم.

آداب الصحبة ومعاشرة الخلق

س: س: لو ذكرت بعض فضائل حسن الخلق واستحباب الإحسان للخلق؟

ج: اعلم: أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرق سوء الخلق، لأن حسن الخلق يوجب التحابب والتوافق، وسوء الخلق يثمر التباغض والتدابر، ولا يخفي ما في حسن الخلق من الفضل، والأحاديث دالة على ذلك.

فقد روي من حديث أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن**» [[صحيح]: أخرجه الترمذي (٢٠٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٦٣٢)].

وفي حديث آخر: «**إن أحبكم إلى وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة مساويكم أخلاقًا**» [أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٨٩) والترمذي (٢٠١٨)، وقال: حديث حسن،، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٢٢٠١)].

وسئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: «**تقوى الله وحسن الخلق**» [أخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٣) والترمذي (٢٠٠٤)، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٩٧٧)].

س: اذكر بعض الأحاديث في فضل المحبة في الله؟

ج: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبعة يظلهم الله في ظلة يوم لا ظل إلا ظله**» فذكر منهم: «**ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه**» [أخرجه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)].

وفي حديث آخر يقول الله ﷻ: «**حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي**

للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتزاورين في» [أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٩)، وأحمد (٢١٤٩٧)، (٢١٥٢٥)، (٢١٥٥٩)، (٢١٥٧٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٤٣٢١)].

وفي حديث آخر: «**أوثق عرى الإيمان، أن تحب في الله وتبغض في الله**»، والأحاديث في ذلك كثيرة.

واعلم: أن من يحب في الله يبغض في الله، فإنك إذا أحببت إنسانًا لكونه مطيعًا لله، فإذا عصى الله أبغضته في الله، لأن من أحب لسبب أبغض لوجوده ضده، ومن اجتمعت فيه خصال محمودة ومكروهة، فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه.

فينبغي أن تحب المسلم لإسلامه، وتبغضه لمعصيته، فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال، فأما ما يجري منه مجرى الهفوة التي يعلم أنه نادم عليها، فالأولى حينئذ الإغماض والستر، فإذا أصر على المعصية وخفتها.

واعلم: أن المخالف لأمر الله تعالى أقسام:

أحدهما: أن يكون كافرًا فإن كان حربيا فهومستحق للقتل والإرقاق وليس بعد هذين إهانة، وإن كان ذميًا فلا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار له إلى أضيق الطريق. وترك البداءة بالسلام. فإن سلم قيل له: وعليك. والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته، ومن المكروه الاسترسال إليه والانبساط كما يفعل بالأصدقاء.

القسم الثاني: المبتدع، فإن كان ممن يدعوإلى بدعة. وكانت البدعة بحيث يكفر بها، فأمره أشد من الذمي؛ لأنه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة. وإن كان ممن لا يكفر بها، فأمره بينه وبين الله تعالى أخف من أمر الكافر لا محالة. ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر؛ لأن شر الكافر غير متعد ؛ لأنه لا يلتف إلى قوله، بخلاف المبتدع الذي يدعوإلى بدعته لأنه يزعم أن ما يدعوإليه حق فيكون سببا لغواية الخلق، فشره متعد، فإظهار بغضه والانقطاع عنه ومعاداته وتحقيره ولاتشنيع

عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد فأما المبتدع العامي الذي لا يقدر أن يدعو ولا يخاف الاقتداء به، فأمره أهون والأولى أن يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه، تأكد استحباب الإعراض عنه، وإن علم أن ذلك لا يؤثر لجمود طبعه ورسوخ اعتقاده في قلبه، فالإعراض عنه أولى؛ لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها.

القسم الثالث: العاصي بفعله لا باعتقاده، فإن كانت بحيث يتأذى بها غيره، كالظلم والغضب وشهادة الزور والغيبة والنميمة ونحو ذلك، فالأولى الإعراض عنه وترك مخالطته والانقباض عن معاملته، وكذلك الحكم فيمن يدعو إلى الفساد، كالذي يجمع بين الرجال والنساء ويهيئ أسباب الشرب لأهل الفساد، فهذا ينبغي إهانته ومقاطعته والإعراض عنه. فأما الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو زنا أو سرقة أوترك واجب، فالأمر فيه أخف، ولكنه في وقت مباشرته إن صودف، وجب منعه بما يمتنع به، فإن كان النصح يرده وكان أنفع له، نصح وإلا أغلظ له.

صفات الصاحب

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»

[[حسن]: أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحمد في مسنده (٨٢١٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٥٠١٩)].

واعلم: أنه لا يصلح للصحبة كل أحد، ولا بد أن يتميز المصحوب بصفات وخصال يرغب بسببها في صحبته، وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة، وهي إما دنيوية كالانتفاع بالمال والجاه، أو بمجرد الاستئناس بالمشاهدة والمحاورة، وليس ذلك غرضنا، وإما دينية، وتجتمع فيها أغراض مختلفة، منها الاستفادة بالعلم والعمل، ومنها الاستفادة من المال للاكتفاء به عن تضييع إيذاء من

يكدر الاستفادة بالعلم والعلم، ومنها: الاستفادة من الجاه تحصينًا عن إيذاء من يكدر الاستفادة بالعلم والعمل، ومنها: الاستفادة من الجاه تحصينًا به عن تضييع الأوقات ويصد القلب عن العبادة، ومنها الاستفادة من المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت، ومنها الاستعانة في المهمات، فتكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال، ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة، كما قال بعض السلف: استكثروا من الإخوان، فإن لكل مؤمن شفاعة.

فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطًا لا تحصل إلا بها وفي الجملة:

فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال: أن يكون عاقلًا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا. أما العقل، فهو رأس المال، ولا خير في صحبة الأحمق، لأنه يريد أن ينفعك فيضرك، ونعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه، إما بنفسه، وإما أن يكون بحيث إذا أفهم فهم. وأما حسن الخلق، فلا بد منه، إذ رب عاقل يغلبه غضب أوشهوة فيطيع هواه فلا خير في صحبته.

وأما الفاسق، فإنه لا يخاف الله، ومن لا يخاف الله تعالى لا تؤمن غائلته ولا يوثق به وأما المبتدع فيخاف من صحبته بسراية بدعته قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**عليك بإخوان الصدق تعش في أكنافهم، فإنهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء، وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يقليك منه، واعتزل عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، ولا أمين إلا من يخشى الله، ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره، ولا تطلعه على سرك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى**».

قال يحيى بن معاذ: «**بئس الصديق تحتاج أن تقول له: اذكرني في دعائك، وأن تعيش معه بالمداراة، أو تحتاج أن تعتذر إليه**».

ودخل جماعة على الحسن وهو نائم، فجعل بعضهم يأكل من فاكهة في البيت، فقال: «**رحمك الله، هذا والله فعل الإخوان**».

وقال أبو جعفر لأصحابه: «**أيدخل أحدكم يده في كم أخيه فيأخذه منه ما يريد؟**

قالو: لا، قال: فلستم بإخوان كما تزعمون».

ويروى أن فتحًا الموصلي جاء إلى صديق له يقال له: عيسى التمار، فلم يجده في المنزل، فقال للخادمة: «**أخرجي لي كيس أخي، فأخرجته، فأخذ درهمين، وجاء عيسى إلى منزله فأخبرته الجارية بذلك، فقال: إن كنت صادقة، فأنت حرة، فنظر فإذا هي قد صدقت، فعتقت**».

حقوق الإخوان

س: ما هي الحقوق التي تلزم الإنسان تجاه إخوانه؟

ج: **الحق الأول**: قضاء الحاجات والقيام بها، وذلك درجات: أدناها: القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة، لكن مع البشاشة والاستبشار.

وأوسطها: القيام بالحوائج من غير سؤال.

وأعلاها: تقديم حوائجه على حوائج النفس.

وقد كان بعض السلف يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة فيقضي حوائجهم.

الحق الثاني: على اللسان بالسكوت تارة، وبالنطق أخرى.

أما السكوت، فهوأن يسكت عن ذكر عيوبه في حضوره وغيبته، وعن الرد عليه ومماراته ومناقشته، وعن السؤال عما يكره ظهوره من أحواله. ولا يسأله إذا لقيه: إلى أين؟ فربما لا يريد إعلامه بذلك، وأن يكتم سره ولوبعد القطيعة، ولا يقدح في أحبابه وأهله، ولا يبلغه قدح غيره فيه.

الحق الثالث: وينبغي أن يسكت عن كل ما يكرهه، إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أن نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت، فإن مواجهته بذلك إحسان إليه في المعنى.

واعلم: أنك إن طلبت منزهًا عن كل عيب لم تجد، ومن غلبت محاسنه على مساويه فهو الغاية.

وقال ابن المبارك: «**المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب الزلات**».

وقال الفضيل: «**الفتوة: الصفح عن زلات الإخوان**».

وينبغي أن تترك إساءة الظن بأخيك، وأن تحمل فعله على الحسن مهما أمكن، وقد قال النبي ﷺ: «**وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» [أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)].

واعلم: أن سوء **الظن** يدعو إلى التجسس المنهي عنه، وأن ستر العيوب والتغافل عنها سمة أهل الدين.

واعلم: أنه لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأقل درجات الأخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به، ولا شك أنك تنتظر من أخيك أن يستر عورتك، وأن يسكت عن مساويك، فلوظهر لك منه ضد ذلك اشتد عليك فكيف تنتظر منه ما لا تعزم عليه له؟

ومتى التمست من الإنصاف ما لا تسمح به دخلت في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ٢-٣]. ومنشأ التقصير في ستر العورة والمغري بكشفها الحقد والحسد.

واعلم: أن من أشد الأسباب لإثارة الحقد والحسد بين الأخوان المماراة، ولا يبعث عليها إلا إظهار التميز بزيادة الفضل والعقل واحتقار المردود عليه، ومن ماري أخاه، فقد نسبه إلى الجهل والحمق، أوإلى الغفل والسهوعن فهم الشيء على ما هوعليه، كل ذلك استحقار، وهويوغر الصدر ويوجب المعاداة، وهوضد الأخوة.

الحق الرابع: على اللسان بالنطق، فإن الأخوة كما تقتضي السكوت عن المكروه، تقتضي النطق بالمحبوب، بل هوأخص بالأخوة، لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور، وإنما يراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص منهم، لأن السكوت صحب

أهل القبور، وإنما يراد الإخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص منهم، لأن السكوت معناه كف الأذى، فعليه أن يتودد إليه بلسانه، ويتفقده في أحواله، ويسأل عما عرض له، ويظهر شغل قلبه بسببه، ويبدي السرور بما يسر به.

وفي الصحيح من رواية الترمذي: «**إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه**» [أخرجه الترمذي (٢٢٩٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٢٧٩)].

ومن ذلك أن يدعوه بأحب أسمائه إليه، قال عمر بن الخطاب ﷺ: «**ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليك**».

ومن ذلك أن يثني عليه بما يعرفه من محاسن أحواله عند من يؤثر الثناء عنده، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وأفعاله، حتى في خلقه وعقله وهيئته وخطه وتصنيفه وجميع ما يفرح به من غير إفراط ولا كذب.

وكذلك ينبغي أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح به، فإن إخفاء ذلك محض الحسد.

ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك، وأن تذب عنه في غيبته إذا قصد بسوء، فحق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة.

وفي الحديث الصحيح: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**» [أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)]. ومتى أهمل الذب عن عرضه يكون قد أسلمه، ولك في ذلك معياران:

أحدهما: أن تقدر أن الذي قيل فيه، قد قيل فيك وهوحاضر، فتقول ما تحب أن يقوله.

الثاني: أن تقدر أنه حاضر وراء جدار يتسمع عليك، فما تحرك في قلبك من نصرته في حضوره ينبغي أن يتحرك في غيبته، ومن لم يكن مخلصًا في إخائه فهومنافق.

ومن ذلك التعليم والنصيحة، فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى

المال، وإذا كنت غنيًا بالعلم فواسه وأرشده.

وينبغي أن يكون نصحك إياه سرًا، والفرق بين التوبيخ والنصيحة الإعلان والإسرار، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء، فإن أغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مدار، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن.

ومن ذلك: العفوعن الزلات، فإن كانت زلته في دينه فتلطف في نصحه مهما أمكن، ولا تترك زجره ووعظه، فإن أبي فالمصارمة:

الحق الخامس: الدعاء للأخ في حياته وبعد موته بكل ما تدعو به لنفسك.

وفي أفراد مسلم من حديث أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل**» [أخرجه مسلم (٢٧٣٢)].

وكان أبوالدرداء رضي الله عنه يدعو لخلق كثير من إخوانه يسميهم بأسمائهم. وكان أحمد ابن حنبل رحمه الله يدعو في السحر لستة نفر.

وأما الدعاء بعد الموت، فقال عمروبن حريث: «**إذا دعا العبد لأخيه الميت، أتى بها ملك قبره، فقال: يا صاحب القبر الغريب، هذه هدية من أخ عليك شفيق**».

الحق السادس: الوفاء والإخلاص، ومعنى الوفاء: الثبات على الحب إلى الموت، وبعد موت الأخ مع أولاده وأصدقائه، وقد أكرم النبي ﷺ عجوزًا وقال: «**إنها كانت تغشانا في أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان**».

ومن الوفاء أن لا يغر على أخيه في التواضع وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه.

واعلم: أنه ليس من الوفاء موافقة لأخ فيما يخالف الدين، فقد كان الشافعي رحمه الله آخى محمد بن عبد الحكم، وكان يقربه ويقبل عليه، فلما احتضر قيل له: إلى من نجلس بعدك يا أبا عبد الله؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهوعند رأسه ليومئ

إليه فقال: إلى أبي يعقوب البويطي، فانكسر لها محمد، ومع أن محمدًا كان قد حمل مذهبه، لكن البويطي كان أقرب إلى الزهد والورع، فنصح الشافعي ﷺ المسلمين وترك المداهنة، فانقلب ابن الحكم عن مذهبه، وصار من أصحاب مالك.

ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه، ولا يصادق عدوصديقه.

الحق السابع: التخفيف وترك التكلف والتكليف، وذلك أن لا يكلف أخاه ما يشق عليه، بل يروح سره عن مهماته وحاجاته، ولا يستمد من جاهه ولا ماله، ولا يكلفه التفقد لأحواله والقيام بحقوقه والتواضع له، بل يكون قصده بمحبته الله وحده، والتبرك بدعائه، والاستئناس بلقائه، والاستعانة على دينه، والتقرب إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه، وتمام التخفيف طي بساط الاحتشام حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي فيه من نفسه.

قال جعفر بن محمد: «**أثقل إخواني علي من يتكلف لي وأتحفظ منه، وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي**».

وقال بعض الحكماء: من سقطت كلفته دامت ألفته، ومن تمام هذا الأمر أن ترى الفضل لإخوانك عليك، لا لنفسك عليهم، فتنزل نفسك معهم منزلة الخادم.

س: وضح بعض آداب المعاشرة للخلق؟

ج: من آداب المعاشرة للخلق: أن تتوقر من غير كبر، وتتواضع في غير ذلة، وأن تلقى الصديق والعدو بوجه الرضى من غير ذل لهم ولا خوف منهم، وتتحفظ في مجالسك من تشبيك أصابعك، وإدخال إصبعك في أنفك، وكثرة بصاقك، والتثاؤب.

واصغ إلى محدثك، ولا تسأله الإعادة، ولا تحدث بإعجابك بولدك وجاريتك، ولا تتصنع تصنع المرأة في التزين، ولا تتبذل تبذل العبد.

وخوف أهلك في غير عنف، ولن لهم من غير ضعف، ولا تهازل أمتك وعبد، فيسقط وقارك، ولا تكثر الالتفات إلى ورائك.

ولا تجالس السلطان، فإن فعلت فاحذر الذنوب والغيبة، وصن سره، واحذر المداعبة عنده، وتحفظ من الجشاء بحضرته والتخلل، وإن قربك فكن منه على حذر، وإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك، وارفق به رفقك بالصبي، وكلمه بما يشتهيه، ولا تدخل بينه وبين أهله وحشمه.

وإياك وصديق العافية، ولا تجعل مالك أكرم من عرضك، وإذا دخلت مجلسًا فاجلس فيما هو أقرب للتواضع، ولا تجلس على الطريق، فإذا جلست فغض البصر، وانصر المظلوم، وأرشد الضال.

ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك، ولكن عن يسارك تحت قدمك اليسرى.

واحذر مجالسة العوام، فإن فعلت فعليك بالتغافل عما يجري من سوء أخلاقهم وترك الخوض في حديثهم.

واحذر كثرة المزاح فإن اللبيب يحقد عليك في المزاح، والسفيه يجترئ عليك.

حقوق المسلم

س: اذكر حقوق المسلم على المسلم؟

ج: من حقوق المسلم: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتجيبه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب، وتحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك. وجميع هذا منقول في الآثار.

ومنها: أن لا تؤذي أحدًا من المسلمين بقول ولا فعل، وأن تتواضع للمسلمين، فلا تتكبر عليهم، ولا تسمع بلاغات الناس بعضهم في بعض، ولا تبلغ بعضهم ما تسمع من بعض.

ومنها: أن لا تزيد في الهجرة على ثلاثة أيام لمن تعرفه، للحديث المشهور في ذلك

[أخرجه مسلم (٢٧٣٢)].

واعلم: أن هذه الهجرة إنما هي فيما يتعلق بالدنيا، أما حق الدين، فإن هجران أهل البدع والأهواء والمعاصي ينبغي أن تدوم، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، إذا كان هجرانك لهم يؤثر فيهم، وتراعى المصالح والمفاسد في ذلك.

ومنها: أن يحسن إلى كل من يقدر أن يحسن إليه من المسلمين ما استطاع، وأن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه، ويستأذن ثلاثًا فإن لم يأذن انصرف.

ومنها: أن يخالق الناس بخلق حسن، وذلك أن يعامل كلًا منهم بحسب طريقته، فإنه متى لقي الجاهل بالعلم، واللاهي بالفقه، والغبي بالبيان، أذى وتأذى.

ومنها: أن يوقر المشايخ، ويرحم الصبيان، وأن يكون مع الخلق كافة طلق الوجه رقيقًا، وأن يفي لهم بالوعد، وينصف الناس من نفسه، ولا يأتي إليهم إلا ما يحب أن يؤتي إليه.

قال الحسن: «**أوحى الله إلى آدم عليه السلام كلمات، وقال: فيهن جماع الأمر لك ولولدك: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين الخلق. فأما التي لي: فتعبدني لا تشرك بي شيئًا. وأما التي لك: فعملك أجزيك به أفقر ما تكون إليه. وأما التي بيني وبينك: فعليك الدعاء وعلي الإجابة. وأما التي بينك وبين الناس: فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به**».

ومنها زيادة توقير ذوي الهيئات.

ومنها: إصلاح ذات البين، وستر عورات المسلمين.

واعلم: أنه من تأمل ستر الله تعالى على العصاة في الدنيا اقتدى بلطفه، فإنه جعل الشهادة في الزنى أن يشهد أربعة من العدول أنهم شهدوا ذلك كالميل في المكحلة، وهذا لا يتفق، ومن هذا أثر كرمه في الدنيا يرجى منه ذلك في الآخرة.

ومنها: أن يتقي مواضع التهم، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به، وألسنتهم عن غيبته.

ومنها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة، ويسعى في قضاء حوائجهم.

ومنها: أن يبدأ بالسلام كل مسلم قبل أن يكلمه، ومن السنة المصافحة.

ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين، ولا بأس بالمعانقة، وأما الأخذ بالركاب لتوقير العلماء، فقد فعل ذلك ابن عباس بزيد بن ثابت ﷺ، والقيام على سبيل الإكرام لأهل الفضل حسن، وأما الانحناء فمنهي عنه.

ومنها: أن يصون عرض أخيه المسلم نفسه وماله عن ظلم الغير، ويناضل دونه وينصره.

ومنها: أنه إذا ابتلي بذي شر، فينبغي أن يجامله ويتقيه، لحديث عائشة ﷺ أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة متى عهدتني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره**». [أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٧٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الأدب المفرد» برقم (٨٨٩)].

وقال محمد بن الحنفية: «**ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدًا، حتى يجعل الله ﷻ له فرجًا**».

ومنها: أن يجتنب مخالطة الأغنياء، ويختلط بالمساكين، ويحسن إلى الأيتام.

ومنها: عيادة مرضاهم. ومنها: أن يشيع جنائزهم، ويزور قبورهم.